



AR
مجلس المندوبين ٢٠٠٩
CD/09/12.2
الأصل: بالإنجليزية
اعتمد

مجلس المندوبين

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

نيروبي، كينيا
٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩

القرار رقم ١٢-٢

"منع الآثار الإنسانية الناجمة عن تطوير أنواع معينة من الأسلحة
واستخدامها وانتشارها"

القرار رقم ١٢-٢

"منع الآثار الإنسانية الناجمة عن تطوير أنواع معينة من الأسلحة واستخدامها وانتشارها"

إن مجلس المندوبين،

وإن يكرر الإعراب عن قلقه المستمر بشأن الآثار المباشرة وغير المباشرة والطويلة الأجل لاستخدام الأسلحة ضد المدنيين، ولاسيما خلال عمليات القتال في المناطق الحضرية واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان؛

وإن يجزع لحدوث وفيات وإصابات على نطاق واسع يمكن تجنبها في صفوف المدنيين بسبب توافر الأسلحة التقليدية على نحو غير منظم؛

وإن يذكر بالقرارين ١ و٣ الصادرين عن المؤتمرين الدوليين الثامن والعشرين والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على التوالي، اللذين أقرت فيهما الدول، في ضوء التزامها باحترام وضمأن احترام القانون الدولي الإنساني، بضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لمراقبة توافر الأسلحة والذخيرة حتى لا تقع بين أيدي أولئك الذين من المتوقع أن يستخدمونها في انتهاك القانون الدولي الإنساني؛

وإن يشير إلى نداء اللجنة الدولية لعام ٢٠٠٢ المعنون "نداء بشأن التكنولوجيا الحيوية، الأسلحة والإنسانية" لتذكير السلطات السياسية والعسكرية والأوساط العلمية والطبية، والقطاع الصناعي، والمجتمع المدني بالمخاطر المحتملة التي يمكن أن تنطوي عليها تطبيقات التكنولوجيا الحيوية وغيرها من التطورات في علوم الحياة؛

وإن يساوره بالغ القلق من استمرار التهديد الذي يثيره الانتشار المحتمل أو استخدام الأسلحة النووية ويرحب بزيادة تركيز الدول على نزع السلاح النووي على مستوى جدول الأعمال الدولي؛

وإن يأسف لأن عدداً صغيراً فقط من الدول نفذت التزاماتها بضمأن شرعية الأسلحة الجديدة، ووسائل أو أساليب الحرب بموجب القانون الدولي، على الرغم من الهدف النهائي ٢.٥ من جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمد خلال المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي ينص على أنه: "من الضروري في ضوء التطور السريع لتكنولوجيا الأسلحة وسعياً لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة والمقاتلين من معاناة لا مبرر لها والأسلحة المحظورة، أن تخضع جميع الأسلحة الجديدة، ووسائل وأساليب الحرب لاستعراض دقيق ومتعدد التخصصات."؛

١- يدعو مكونات الحركة إلى تشجيع الدول على اتباع نهج شامل للحد من التكلفة البشرية لتوافر الأسلحة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وطنية وإقليمية، وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واعتماد وتنفيذ معاهدة دولية لتجارة الأسلحة تنظم عمليات نقل جميع الأسلحة التقليدية والذخيرة؛

٢- يشجع الجمعيات الوطنية، إلى أقصى حد ممكن في سياقاتها الخاصة، على العمل بنشاط لإذكاء الوعي العام بالتكاليف البشرية لتوافر الأسلحة على نحو غير منظم، وتعزيز ثقافة اللاعنف؛

- ٣- يدعو الدول، والأوساط العلمية والطبية، والقطاع الصناعي، والمجتمع المدني إلى مواصلة رصد التطورات في مجال التكنولوجيا الحيوية وعلوم الحياة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عودة هذه التطورات بالفائدة على الإنسانية وعدم استخدامها لأغراض عدائية؛
- ٤- يدعو الدول لضمان التنفيذ الدقيق للمعاهدات المعنية ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، واعتماد تشريعات وطنية صارمة للتأكد من احترام القواعد التي تحظر الحرب البيولوجية والكيميائية؛
- ٥- يدعو الدول إلى مواصلة جهودها من أجل القضاء على الأسلحة النووية بعزم وسرعة؛
- ٦- يدعو جميع مكونات الحركة للمساعدة على ضمان احتواء القرارات التي ستصدر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين على مقترحات واضحة للعمل من أجل دراسة وسائل وأساليب الحرب التي تشكل أخطاراً خاصة على السكان المدنيين؛
- ٧- يشجع جميع مكونات الحركة على تذكير الدول بالتزاماتها لضمان شرعية الأسلحة الجديدة، ووسائل أو أساليب الحرب بموجب القانون الدولي؛
- ٨- ويدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الاتحاد الدولي، إلى تقديم تقرير خلال الدورات المقبلة لمجلس المندوبين، عند الاقتضاء، عن التطورات التي تحققت في المجالات التي حددها هذا القرار.